الحمد لله

الجمهوريّة التونسيّة

وزارة الــعـدل

محكمــة التعقـيب

عـدد القـرار: 40903

تاريخه: 12 جوان 2017

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 2014/12/21 من طرف السيد وكيل الجمهوريّة بـ .

ضــدّ: ن. ز. مولود في (...) وابن الأم ز. ز. قاطن بـ (...) .

طعنا في الحكم الاستئنافي الجناحي عدد 72 الصادر بتاريخ 2015/12/11 عن المحكمة الابتدائيّة بـ والقاضي نصّه: قضت المحكمة نهائيا حضوريا بقبول مطلبي الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا بعدم سماع الدّعوى.

وبعد الإطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل من كافة الإجراءات في القضية.

وبعد الإطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها في الجلسة.

وبعد المفاوضة طبق القانون صرح بما يلي:

<u>من حيث الشكل:</u>

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية لذا فهو حريّ بالقبول شكلا.

من حيث الأصل:

حيث يتضح بالإطلاع على الحكم المنتقد ومن الوقائع التي انبنى عليها والمجراة في القضيّة من طرف أعوان منطقة الأمن الوطني فرقة الشرطة العدليّة بها حسب محضرهم عدد 299 المؤرّخ في 2014/04/11 وعملا بتعليمات وكيل الجمهوريّة عدد 82899 بتاريخ 2014/04/07 والقاضية بالبحث في شكاية الديوان الوطني للبريد ضدّ كل من سيكشف عنه البحث وبموجب ذلك أجريت الأبحاث اللازمة فكانت قضيّة الحال.

وحيث بسماع المدعو ع. ج. بتفويض من الإدارة الجهويّة للبريد التونسي أفاد أنّه تمّ العثور على مجموعة من المراسلات العادية بمدخل مدينة من قبل أحد المواطنين الذي اتّصل بمركز البريد بالمكان وعليه تمّ فتح بحث إداري أثبت أنّ الإخلال كان من قبل مركز التوزيع بولاية وأن هاته المراسلات انتهت عند ساعي البريد المدعو ن. ز. الذي يبدو أنّه لم يقم بتوزيعها وهو له سوابق في إلقاء المراسلات.

وحيث باستنطاق المتّهم ن. أفاد أنّه عوّض زميله ن. س. وكان يرافقه م. ع. وذلك بجهة وأنه يجهل الرسائل الموجودة بـ .

وحيث أفاد المتّهم م. أنه قام بتوزيع الرسائل مع ن. بجهة وقد قاما بإرجاع الرسائل التي لم يتم تبليغها.

وحيث أفاد المتهم ن. أنه سائق سيّارة المناولة التي رافقت ن. موزّع البريد المكلف بـ وأنكر ما نسب إليه.

وحيث أنكر المتّهم ن. علمه بالرّسائل التي وجدت بـ والتي تخصّ .

وحيث باستنطاق المتهم ك. أكد أنّ دوره اقتصر على نقل ن. و م. لتوزيع الرسائل بـ .

وبموجب ذلك تمّت إحالة جملة المتهمين بتاريخ 2014/05/22 على محكمة ناحية لمقاضاتهم من أجل النيل من حرمة المراسلات وذلك بتحويل وجهتها عمدا ومحاولة إتلافها عمدا طبق الفصل 253 من المجلة الجزائية والفصل 29 من مجلة البريد.

وحيث أصدرت محكمة ناحية أريانة حكمها عدد 1033 بتاريخ 2014/12/17 والقاضي نصّه: قضت المحكمة ابتدائيّا حضوريّا في حق ن. وغيابيّا في حق م. و ن. و ك. و ن. وذلك بسجن كل واحد من المتهمين مدّة ثلاثة أشهر (03) وحمل المصاريف القانونيّة عليهم وإسعاف المتهم ن. بتأجيل تنفيذ العقاب البدني المحكوم به وتحذيره مغبّة العود المدّة القانونيّة.

حيث تمّ الطعن بالاستئناف في الحكم المذكور من قبل النيابة العموميّة ومن المتهم ن. ز.

حيث أصدرت المحكمة الابتدائيّة قرارها السالف تضمين نصه بالطالع.

وحيث تعقب السيد وكيل الجمهوريّة الحكم المطعون فيه ناعيا عليه أنّ قضاء محكمة الاستئناف لم يتأسس على مستندات وجيهة واقعا وقانونا ضرورة أنّ الإدانة ثابتة بما له أصل ثابت في الملف وجاء الحكم بعدم سماع الدعوى مشوبا بضعف التعليل.

طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإرجاع القضيّة على محكمة الاستئناف للنظر فيها مجدّدا بهيئة أخرى.

المحكمة

عن المطعن الوحيد:

حيث نعى الطاعن على القرار المطعون فيه عدم تأسّس الحكم المطعون فيه على مستندات وجيهة واقعا وقانونا معتبرا أن الإدانة ثابتة إلاّ أنّ الحكم جاء بعدم سماع الدعوى.

وحيث خلافا لما جاء بمستندات الطعن فقد ثبت للمحكمة خلو الملف من عدد المراسلات التي تمّ العثور عليها كما خلا من كل أثر كتابي لوجود مثل هاته المراسلات ومن كونها انتهت عند المتهم ن. واعتبرت أن القضاء بالإدانة دون التثبت من قيام أركانه في غير طريقه وانتهت إلى القضاء من جديد بعدم سماع الدعوى.

وحيث باستقرار القرار المطعون فيه وأسانيده الواقعيّة والقانونيّة يتبيّن أنّ ما انتهت إليه محكمة الموضوع قد انبنى على تمحيص وتحليل كافة عناصر الدعوى وملابساتها الواقعة ووازنت بين مختلف أدلة الإدانة والبراءة دون سهو أو إغفال فكان تعليلها مؤسّسا واقعا وقانونا طبق ما جاء بأوراق الملف الأمر الذي يتجه معه الحكم برفض الطعن أصلا.

لــهــاتــه الأسبــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم **12 جوان 2017** عن الدائرة **22** جزائي برئاسة السيد وعضوية المستشارتين السيدتين **و**

وبحضور المدعي العمومي السيد **منذر الأدب** وبمساعدة كاتب الجلسة السيد

.

حرّر في تاريخه.